

Distr.
GENERAL

S/1994/359
31 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالنزاعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة،
وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق قراره ٨٧١ (١٩٩٣) المتعلق بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291) والمؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/300)، والمؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/333 و Add.1)، ورسالته المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/367)،

وقد نظر أيضا في رسالة رئيس جمهورية كرواتيا المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/305)،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تسوية متفاوض عليها ومقبولة من جميع الأطراف وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يرحب أيضا باتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني وبتوقيع الاتفاقات الاطارية في واشنطن بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وحكومة جمهورية كرواتيا والطرف الكرواتي البوسني كخطوات نحو تسوية شاملة،

وإذ يؤكد أهمية مشاركة الطرف الصربي البوسني في الجهود الأخرى من أجل تحقيق تسوية شاملة متفاوض عليها،

وإذ يرحب باتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بين جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، والذي تيسر بفضل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يرحب أيضا بالمناقشات الجارية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، عملا بالبيان المشترك المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ يرحب كذلك بما تحقق مؤخرا من تقدم هام في سراييفو وحولها، وإذ يؤكد أن تواجد قوة الأمم المتحدة للحماية في هذه المنطقة بصورة قوية وواضحة، فضلا عن تواجدها في مناطق أخرى من جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، في إطار ولايتها، أمر أساسي لتدعيم هذا التقدم،

وإذ يشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/PRST/1994/11) وإلى الرسالة المشتركة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ الصادرة عن البوسنة والهرسك وكرواتيا (S/1994/308)، وإذ يحيط علما في هذا السياق، بالتطورات التي حدثت مؤخرا في ماغلاي،

وتصميما منه على وضع حد لمعاناة السكان المدنيين في ماغلاي وحولها،

وإذ يرحب بالجهود الجارية الرامية إلى إعادة فتح مطار توزلا للأغراض الانسانية،

وإذ يرحب أيضا بالأعمال التي تضطلع بها في سراييفو البعثة المدنية المشتركة لحكومتى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ يرحب كذلك بقيام الاتحاد الأوروبي بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى موستار بغية المساعدة في تحسين الأوضاع المعيشية في تلك المدينة والمساهمة في تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين الأطراف بشأنها،

وإذ يكرر تأكيد تصميمه على كفالة أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية حركتها بالنسبة لجميع مهامها، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذا الغرض بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وفي جمهورية البوسنة والهرسك،

ألف

١ - يرحب بتقارير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291) والمؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/300) والمؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/333)، وبرسالته المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/367)؛

٢ - يؤكد من جديد التزامه بضمان احترام سيادة ووحدة أراضي جمهورية كرواتيا، وجمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حيث تم وزع قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٣ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة إضافية تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٤ - يعترف بالحاجة، في أعقاب التقدم المحرز في الآونة الأخيرة، إلى زيادة في موارد قوة الأمم المتحدة للحماية على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291) والمؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/300) وفي رسالته المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/367)؛ ويقرر كخطوة أولى، الاذن بزيادة عدد أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية بما يصل إلى ٥٠٠ ٣ من الأفراد الإضافيين؛ ويقرر كذلك اتخاذ اجراء بحلول ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤ على الأكثر بشأن الاحتياجات الأخرى من الأفراد التي أوصى بها الأمين العام في الوثائق المذكورة أعلاه، بغية تزويد قوة الأمم المتحدة للحماية بالوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها؛

٥ - يوافق على خطط قوة الأمم المتحدة للحماية الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/333) لإعادة فتح مطار توزلا للأغراض الإنسانية، ويأذن بالموارد الإضافية المطلوبة في الفقرة ١٤ من هذا التقرير لهذه الأغراض؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء أن تساعد الأمين العام على تنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه بالمساهمة بالأفراد والمعدات والتدريب؛

٧ - يحث على عقد الترتيبات اللازمة، بما فيها حسب الاقتضاء اتفاقات فيما يتعلق بمركز القوات والأفراد الآخرين مع جمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٨ - يقرر أن الدول الأعضاء، إذ تتصرف على المستوى الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات اقليمية، يمكنها أن تتخذ، تحت سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، جميع التدابير اللازمة لتقديم الدعم الجوي المناسب إلى اقليم جمهورية كرواتيا ، دفاعا عن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية أثناء تأديتهم لولايتها، على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/300)؛

٩ - يحث جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة على الامتثال لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/367، المرفق)، ويرحب بالجهود التي تضطلع بها قوة الأمم المتحدة للحماية من أجل تنفيذ هذا الاتفاق؛

١٠ - يحث أيضا جميع الأطراف وغيرها من الأطراف المعنية على التعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية في التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة في جميع مناطق جمهورية كرواتيا، بما في ذلك المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، وفي تنفيذ ذلك الاتفاق؛ ويحث كذلك جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة على أن تقوم، في جملة أمور، بإحياء عملية اللجنة المشتركة فيما يتعلق بوصلات الاتصال والمسائل الاقتصادية، ويسلم، في هذا السياق، بأهمية إعادة فتح خط أنابيب النفط الأدرياتيكي على الفور بالنسبة لاقتصادات جمهورية كرواتيا وغيرها من البلدان في المنطقة؛

١١ - يؤيد المقترحات الواردة في الجزء الثاني من تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291) بشأن "الترتيبات المتعلقة بوقف إطلاق النار وضممان حرية الحركة في سراييفو وحولها" بما في ذلك المهام الإضافية المبينة في الفقرة ١٤ من ذلك التقرير، ويؤكد الحاجة إلى أن تقوم قوة الأمم المتحدة للحماية بوزع مواردها بطريقة مرنة وخاصة في المناطق الآمنة وحولها ويأذن لقوة الأمم المتحدة للحماية بأداء هذه المهام فيما يتصل بوقف إطلاق النار المتفق عليه من جانب حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني، وكذلك فيما يتعلق بأي اتفاق آخر لوقف إطلاق النار يجري التوصل إليه بين الأطراف في البوسنة والهرسك في إطار متابعة عملية السلم، وذلك بعد تقرير يقدم من الأمين العام وفي حدود الموارد القائمة؛

١٢ - يشجع الممثل الخاص للأمين العام المعني بيوغوسلافيا السابقة على أن يقوم بالتعاون مع سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، باستخدام مساعيه الحميدة حسب الاقتضاء للمساهمة في صون السلم والاستقرار في تلك الجمهورية؛

١٣ - يحث الأطراف على اغتنام الفرصة التي يتيحها استمرار وجود قوة الأمم المتحدة للحماية للوصول بعملية السلم إلى نهاية ناجحة؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيطه علما بصورة منتظمة بالتقدم المحرز نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم لجمهورية كرواتيا وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، آخذا بعين الاعتبار موقف حكومة جمهورية كرواتيا وكذلك بنتيجة المفاوضات الجارية ضمن إطار المؤتمر الدولي المعني

بيوغوسلافيا السابقة، ويقرر إعادة النظر في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في أي وقت وفقا للتطورات المستجدة على الطبيعة وفي المفاوضات؛

باء

١٥ - يرحب بقيام الأمين العام بتعيين موظف مدني أقدم من أجل إعادة الخدمات العامة الأساسية في سراييفو وحولها طبقا لأحكام القرار ٩٠٠ (١٩٩٤) (S/1994/368)؛

١٦ - يشيد في هذا الصدد بإنشاء مجلس التنسيق المؤقت لتقييم الحالة في سراييفو من أجل تسهيل مهمة هذا الموظف الأقدم؛

١٧ - يرحب بقيام الأمين العام في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ بإنشاء صندوق استئماني للتبرعات لإعادة الخدمات العامة الأساسية في سراييفو وحولها، طبقا لأحكام القرار ٩٠٠ (١٩٩٤)، و**يناشد بقوة المجتمع الدولي أن يقدم تبرعات مالية لهذا الصندوق الاستئماني**؛

١٨ - يحيط علما مع التقدير بالخطوات التي يتخذها الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية وسائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الانسانية لإعادة الحياة الطبيعية إلى جميع مناطق جمهورية البوسنة والهرسك ويشجعها على مواصلة جهودها ويطلب، في هذا السياق، إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز أعمال العنصر المدني في قوة الأمم المتحدة للحماية؛

١٩ - يطلب من الأطراف أن تفي بالتزاماتها لتأمين وصول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية دون عائق إلى جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك من أجل أدائهما لولايتهما، ويطلب على وجه الخصوص من الطرف الكرواتي البوسني أن يفرج عن المعدات ومواد الهياكل الأساسية اللازمة على وجه الاستعجال للإغاثة الإنسانية؛

جيم

٢٠ - يرحب بوجود أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ووصول القوافل الإنسانية في ماغلاي، ولكنه يعرب مع ذلك مرة أخرى عن قلقه البالغ إزاء الحالة هناك؛

٢١ - يرحب أيضا بما تسهم به قوة الأمم المتحدة للحماية، في حدود مواردها المتاحة، في إعادة السلامة والأمن إلى المنطقة في ماغلاي وحولها من أجل تعزيز رفاه سكانها؛

٢٢ - يطلب أن يقوم الطرف الصربي البوسني على الفور بوقف جميع العمليات العسكرية ضد مدينة ماغلاي وإزالة جميع العقبات التي تعترض حرية الوصول إليها؛ ويشجب جميع تلك العقبات؛ ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى إظهار ضبط النفس؛

٢٣ - يحيط علما بالتقييم الذي أجراه الأمين العام لإمكانية توسيع نطاق مفهوم المناطق الآمنة ليشمل ماغلاي (S/1994/291)، ويطلب إليه أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا إلى المجلس حسب الاقتضاء؛

دال

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيط المجلس علما بصورة منتظمة بالتطورات الحاصلة فيما يتعلق بتنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٢٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعال.

— — — — —